باب

الارض أو الدار توقف فتغصب

* قال أبو بكر أحمد بن عمرو فى رجل جعل أرضا له صدقة موقوفة لله أبدا على قوم باعيانهم ثم من بعدهم على المساكين ودفعها الى رجل وولاه اياها فجحد الرجل المدفوع اليه الوقف ذلك وادعى أنه ملكه **قال** هو غاصب ويخرج الوقف من يده **قلت** أرأيت ان كان الواقف فى الحياة **قال** هو الخصم فى ذلك للذى الارض فى يديه والمطالب بها حتى يخرجها من يد الجاحد ويردها الى يده ويوليها من شاء فى حياته وبعد وفاته **قلت** فان كانت الارض قد نقصت **قال** يضمن النقصان اذا كان ذلك بعد الجحود لانه انما يصير غاصبا لها بالجحود **قلت** وكذلك الدار يهدم منها شئ **قال** يضمن ذلك ويأخذه الواقف منه فيبنى به ما تهدم منها **قلت** فان كان الواقف قدمات وقد كان ولى هذا الرجل القيام بامر هذه الصدقة فى حياته وبعد وفاته فجحد الوقف بعد وفاة الواقف وادعاها لنفسه **قال** هو غاصب منذ جحدها **قلت** فان حضر أهل الوقف فطالبوه بها **قال** يجعل القاضى لها قيما ويخرجها من يده اذا صح أمرها عنده ويدفعها الى من يقوم بامرها **قلت** فان غصبها غاصب غير هذا من واليها **قال** ترد الى يد واليها والقيم بامرها ويضمن الغاصب ما نقصها وما تهدم من بناء الدار فيبنى به ما تهدم منها **قلت** فان طلب أهل الوقف هذا النقصان الذى أخذ من الغاصب وسألوه أن يفرق ذلك بينهم **قال** ليس لهم ذلك من قبل أن هذا مما قد وقع عليه الوقف وانما حقوق أهل الوقف فى الغلة دون الرقبة **قلت** أرأيت ان كان الغاصب هدم بناء من بناء الدار وبنى فيها بناء وأدخل فيها خشبا وأجذاعا وآجرا **قال** يضمن قيمة ما هدم منها ويقال له اقلع بناءك فان قلع ذلك فنقصت الدار ضمن النقصان **قلت** فان وزر حيطانا وأدخل أجذاعا فى سقوفها **قال** يدفع اليه قيمة ذلك من غلة الصدقة **قلت** فان كانت الصدقة أرضا

مطلب
ادّعى قيم الارض ملكيتها لنفسه فهو غاصب

مطلب
أرش نقص الوقف ليس من غلته فلا يستحقه أهل الوقف

فكربها الغاصب أو بناها أوحفر أنهارها هل يرجع بشئ من ذلك **قال** لا **قلت** وكذلك الدار اذا نقى مخارجها و بئرها وجصصها وطين سطوحها **قال** ان كان شئ من هذا يمكن أخذه أخذه وضمن النقصان وان كان لا يقدر على أخذه فلا شئ له **قلت** أرأيت الغاصب ان كان أخرج الارض أو الدار الوقف من يده الى يد غيره أوغصبه انسان اياها فلم يقدر على ردها **قال** يضمن قيمتها فى قول من يرى تضمينه اياها **قلت** فاذا ضمنه قيمتها مايصنع القيم بأمرها بهذه القيمة **قال** يشترى بها أرضا فيقفها بدلها وتكون فى يده على ما كانت عليه المغصوبة **قلت** فان ردّت الارض المغصوبة عليه قبل أن يشترى بالقيمة أرضا مكانها **قال** يردّ القيمة على من أخذها منه **قلت** فان رد الارض بعد مااشترى بالقيمة أرضا مكانها **قال** تعود الارض الوقف الى ما كانت و يضمن القيم بامر الوقف القيمة وتكون الارض التى اشتراها بالقيمة له **قلت** (١) فهل تلزمه قيمة الارض يوم قبضها **قال** نعم **قلت** فان أخذ القيمة فضاعت منه **قال** لاضمان عليه لاهل الوقف وان ردّت الارض الوقف ضمن القيمة لمن أخذها منه **قلت** فان طلب أهل الوقف هذه القيمة فقالوا اقسمها علينا **قال** لايجب أن يقسمها عليهم **قلت** وكذلك لو كانت وقفا على المساكين هل يجب أن تقسم هذه القيمة التى أخذها على المساكين **قال** لا انما حقوق أهل الوقف المساكين كانوا أو قوما باعيانهم فى الغلة وأما الرقبة ومايحدث بسببها فلا حق لهم فى قسمتها بينهم **قلت** أرأيت الغاصب (٢) اذا ضمنه قيمة الارض الوقف هل يملك الارض الوقف ان رجعت اليه **قال** لا **قلت** ولم **قال** من قبل أن الوقف لايملك والوقف بمنزلة المدبر لوغصبه غاصب من مولاه فأبق من الغاصب أوأخرجه الغاصب من يده فضمن قيمته لم يملكه ومتى ظهر عاد الى مولاه وردّ مولاه القيمة التى أخذها **قلت** أرأيت الارض الوقف اذا غصبها رجل فاستغلها سنين ثم ردها **قال** ان كان استغلها من

مطلب حق أهل الوقف فى الغلة دون الرقبة

(١) قوله فهل تلزمه أى الغاصب وقوله يوم قبضها الظاهر يوم غصبها

(٢) قوله اذا ضمنه أى ضمن القيم الغاصب كذا بهامش الاصل . كتبه مصححه

زرع زرعه فيها فالزرع لمن زرعه وعليه قيمة مانقصت الارض وان استغلها من نخل أوشجر كان فيها ردالغلة معها ان كانت قائمة وان كان قد استهلكها غرم مثلها **قلت** فما أخذ من الغاصب من غلة النخل والشجر مايصنع به **قال** يغرق فى الوجوه التى سبلها الواقف فيها **قلت** فما أخذ من الغاصب من نقصان الارض **قال** يجعل فى عمارتها **قلت** فان أغلت الارض غلة فى يدى الغاصب فتلفت الغلة فى يدى الغاصب من غير فعل الغاصب **قال** لاضمان عليه فى ذلك **قلت** فان غصبها وفيها ثمرة فتلفت الغلة فى يده بعد ماصرمها أو تلفت قبل أن يصرمها **قال** هو ضامن لها لانه غاصب للثمرة مع الارض **قلت** فان كان والى هذه الصدقة قد أخذ من الغاصب قيمة الارض الوقف فاشترى بها أرضا فجعلها وقفا مكان الاولى فأغلها غلة وفرقها فى أهل الوقف ثم ردت عليه الارض الوقف فغرم القيمة للغاصب ماحال الغلة التى كان فرقها فى أهل الوقف **قال** يرجع بها عليهم ويضمنهم اياها **قلت** أرأيت الارض الوقف اذا خرجت من يد الغاصب أليس تضمنه قيمتها والقول قوله فى القيمة **قال** بلى **قلت** فان كانت قيمتها مائتى دينار فقال الغاصب انما كانت قيمتها مائة دينار وحلف على ذلك **قال** يأخذ منه القيم بامر هذه الصدقة مائة دينار فيشترى بها أرضا تكون مكان الارض الموقوفة **قلت** فان تحرج الغاصب بعد ذلك فرد على القيم مائة دينار أخرى تمام مائتى دينار **قال** يشترى القيم بهذه المائة دينار الاخرى أرضا يضمها الى الارض التى كان اشتراها بالمائة الدينار الاولى فتكونان جميعا موقوفتين **قلت** فان كان الغاصب غصب الارض الوقف وقيمتها مائتا دينار فزادت قيمتها فى يده فصارت تساوى ثلثمائة دينار ثم غصبها من الغاصب رجل آخر فلم يقدر على ردها **قال** ينبغى للقيم بامر هذه الصدقة أن يختار تضمين الغاصب الثانى لان ذلك أوفر على أهل الوقف **قلت** فان اختار تضمين الثانى فكان معدما **قال** لاسبيل له على الغاصب الاول **قلت** فان كان القيم لما خير فى الضمان كان الذى هو أوفر على أهل الوقف أن يضمن الغاصب الاول لانه ملىء والثانى معدم **قال** ينبغى له أن يضمن الاول **قلت** فيتركه للثانى لايكون

متلفا لشئ من الوقف قال لا من قبل أن هـذا أصلح وأدرّ على أهل الوقف قلت أرأيت الغاصب اذا ضمنه قيمة الارض الوقف ثم ردّت الارض اليه هل له أن يحبسها حتى يأخذ القيمة التى دفعها الى القيم قال لا قلت ولم قال لان هذه وقف ولا تكون بمنزلة الرهن ألا ترى أن رجلا لو غصب مدبرا فلم يقدر عليه فضمنه قيمته أن الغاصب لا يملك المدبر بالقيمة التى ضمنها للمولى وكذلك الارض الموقوفة قلت فان أخـذ القيم القيمة من الغاصب فلم يشتر بها أرضا مكانها حتى ضاعت منه ثم ان الغاصب ردّ الارض الموقوفة الى القيم ما حال القيمة وقد كانت ضاعت من القيم قال يغـرم القيم القيمة مكان القيمة التى كان أخـذها فيدفعها الى الغاصب قلت فهل يرجع بها القيم على أحد قال ان رجع بها فى غلة الارض الموقوفة فأخذها فلا بأس بذلك فاذا استوفى القيمة كان ما يخرج من غلة الارض لاهل الوقف قلت أرأيت الدار الوقف والارض اذا غصبهما غاصب فهدم بناء الدار وقلع نخل الارض ولم يقدر على ردّ ذلك فضمنه القيم قيمة الدار والارض يوم غصبها ثم ردّ الدار أو الارض بعد ذلك والنقض الذى كان هدمه هو قائم فيها قال يكون النقض والنخل المقطوع للغاصب ويدفع اليـه القيم حصة الارض من القيمة ويحبس ما أصاب البناء وما أصاب النخل المقطوع من القيمة قلت فلمن يكون ما حبس من هـذه القيمة قال يجعله فى عمارة الارض ومرمة الدار وتعود الارض والدار كما كانت قلت أرأيت الدار أو الارض الموقوفة اذا غصبها غاصب وفيها نخل وشجر فجاء رجـل وهدم البناء الذى كان فى الدار فاخذه وقلع النخل والشجر الذى كان فى الارض فذهب به قال فللقيم أن يأخذ أرض الدار والارض الموقوفة من الغاصب وهو بالخيار فى البناء الذى هدمه الرجل وفى الشجر والنخل الذى كان قلعه ان شاء ضمن الغاصب قيمة ذلك مبنيا وقيمة النخل والشجر ثابتا فى الارض وان شاء ضمنه قيمة ذلك الذى قلعه وينبغى له أن يقصد فى تضمين ذلك الى أملاهما وأيسرهما فيضمنه ذلك فان ضمنه الغاصب رجع الغاصب بما ضمن من ذلك على الذى قلعه وان ضمن ذلك الجانى لم يرجع بذلك الجانى على

أحد قلت أرأيت ان كان الغاصب ضمن الجانى قيمة ذلك وأخذ منه القيمة ثم جاء القيم بامر هذه الصدقة هل له أن يأخذ الجانى بهذه القيمة ان كان الغاصب معدما أو كان غائبا قال ليس له على الجانى سبيل من قبل أن الجانى قد ردّ القيمة على من كان ذلك فى يده يوم جنى عليه قلت أرأيت الارض اذا كانت فى يدى رجل يقول هى لى وادّعى قوم أن فلانا وقفها عليهم ومن بعدهم على الفقراء قال ان أقاموا بينة أن فلانا وقفها عليهم وأنه مات وهو مالك لها يوم وقفها قضيت بها وقفا عليهم قلت فان أقاموا بينة أن فلانا وقفها عليهم وأنه مات وهو مالك لها قال لا أقضى بانها وقف من قبل أن البينة انما تشهد بانه مات وهو مالك لها فاذا كان يوم مات مالكا لها فكيف يكون مالكا لارض قد وقفها قبل موته وأنت تعلم أن الوقت الذى وقفها فيه قبل الموت فهذا متناقض قلت فهل تقضى بانها ملك له قال نعم قلت فاذا قضيت بملكها له أتجعلها وقفا قال لا أجعلها وقفا من قبل أنه قد يجوز أن يكون قد ملكها بعد أن وقفها قلت أليس لما شهدت البينة أنه مات وهو مالك لها قد تمت ملكه لها قبل موته قال بلى قلت فلم لا تجعلها وقفا قال من قبل أنه قد يجوز أن يكون وقفها وليست له ثم ملكها بعد أن وقفها

مطلب
لا تقبل شهادة بان فلانا وقفها على هؤلاء ومن بعدهم على الفقراء وانه مات وهو مالكها